

# مبارك يصدر قراراً جمهورياً بـمـد حالة الطوارئ لعامين



الثلاثاء 11 مايو 2010 12:05 م

**11/05/2010**

أصدر الرئيس محمد حسنى مبارك قراراً جمهورياً رقم **126** لسنة **2010** بـمـد حالة الطوارئ لمواجهة أخطار الإرهاب ومكافحة المخدرات [] وفيما يلى نص قرار السيد الرئيس:

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ..

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم **58** لسنة **1937** ، وعلى القانون رقم **182** لسنة **1960** فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها [] وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم **162** لسنة **1958** .

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم **560** لسنة **1981** بإعلان حالة الطوارئ []

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم **160** لسنة **2008** بـمـد حالة الطوارئ وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء []

قرر

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم **560** لسنة **1981** المشار إليه لمدة سنتين إعتباراً من أول يونيه سنة **2010** حتى **31** مايو سنة **2012** .

(المادة الأولى)

يقتر تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدتها على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والإتجار فيها [] كما يقتصر اتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام فى مواجهة الأخطار المشار إليها فى الفقرة السابقة على نطاق التدابير المنصوص عليها فى

البندين **(1)** ، **(5)** من المادة **(3)** من قانون حالة الطوارئ المشار إليه دون غيرها []

(المادة الثالثة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب []

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية []

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى **26** جمادى الأولى سنة **1431** هجرية

الموافق **10** مايو سنة **2010** ميلادية